قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٥

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا مع مراعاة الاحكام المبينة بعد .

مادة ٢ — تعدل المواد ١ و ٢ و ٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ على الوجه الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية ما تزيد مساحته على .

(ا) ٢٧ ٪ من مجموع الاراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة فى الملحق المرافق لهذا القانون .

(ب) ١٤ ٪ من مجموع الاراضى التى فى حيازته فى اراضى الحياض التى حولت الى صيفى بمديريات اسيوط وجرجا وقنا شرق النيل وكذلك جميع اراضى الحياض فيما عدا الجهات الآتية فتمنع زراعة القطن فيها .

(١) الاراضى التى ليس لها مورد للرى الصيفى .

(٢) الاراضى الواقعة على الترع الصيفية المخصصة لزراعة الحبوب بالحياض .

(٣) اراضى مديرية أسوان .

(جـ) ١٨ ٪ من مجموع الاراضى التى فى حيازته فى باقى جهات القطر .

مادة ٢ — تحسب المساحة الجائز زرعها قطنا الى مجموع الاراضى التى تكون فى حيازة الزراع بما فى ذلك الاراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والاجران والمساكن والمخازن والجنائن وغير ذلك من الاعمال والمنشئات الزراعية .

على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع .

(ا) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها .

(ب) أراضى الحياض التى ليس لها مورد للرى الصيفى .

(جـ) الأراضى الواقعة على الترع الصيفية المخصصة لزراعة الحبوب بالحياض .

(د) الاراضى الخاضعة لعوائد الاملاك المبينة .

مادة ٨ — استثناء من احكام المادتين ١ و ٧ اذا لم تتجاوز الزيادة ٥ ٪ من مجموع المساحات الجائز زراعتها قطنا اعتبر التجاوز كأن لم يكن وأعفى الزراع أيضا من نفقات تحقيق المساحة .

مادة ٣ — يوقف بالنسبة لسنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية حكم المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ السابق الاشارة اليه .

مادة ٤ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الزراعة ان يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ اغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

وزير الزراعة — وزير العدل — وزير المالية

أحمد عبد الغفار — حافظ رمضان — مكرم عبيد

الملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة الأولى فقرة (ا) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطنا

(١) مديرية البحيرة :

مراكز أبو حمص ودمنهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار والمحمودية .

(٢) مديرية الغربية :

(ا) مراكز بلقاس وبيلا ودسوق وشربين وطلخا وقويسنا وكفر الشيخ .

(ب) الجزء البحرى من مركزى المحلة الكبرى وسمنود الواقع شمال سكة حديد الدلتا الموصل من قطور الى المحلة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى الى سمنود .

(٣) مديرية الدقهلية :

(ا) مراكز دكرنس وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

(ب) الجزء البحرى لمركز السنبلاوين الواقع شمال خط سكة حديد الحكومة مابين الزقازيق والمنصورة .

(٤) مديرية الشرقية :

مركز كفر صقر .